به وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف لا بأس برعي الحشيش
وكل شيء من الاشياء المجتنبة عنها على المفرد به دم ففعل القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي
دم واحد الا ان يجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالحج والعمرة ثم احرم داخل الميقات به فيلزمه دم
واحد وقال زفر فيه دمان ولو قتل محرمان على سبيل الاشتراك صيدا تعدد الجزاء اي على كل واحد
منهما جزاء كامل وقال الشافعي فعليهما جزاء واحد ولو قتل صيد الحرم حلالان لا يتعدد الجزاء
بل يجب عليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم في الحرم صيدا او شراؤه صيدا قيدنا بالحرم لانه لو باعه
بعد ما اخرجه من الحرم جاز ومن اخرج ظبية الحرم منه وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل فولدت
قبل الارسال خارجه وماتا ضمنهما وكذا اذا زاد في البدن او الشعر يجب ضمانهما بعد الموت فان ادى
جزاءها فولدت بعد الاداء لا يضمن بالولد والزيادة بعد موته فان زادت وولدت في يد المشتري
ثم مات ضمن البايع لها قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

باب مجاوزة الوقت

اي الميقات بغير احرام من جاوز الميقات حال كونه غير محرم ثم عاد حال كونه محرما ملبيا بطل الدم عند ابي حنيفة
وعندهما ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا الخلاف فيما اذا رجع قبل ان يشتغل باعمال
ما عقد الاحرام له فان اشتغل بها ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا او جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم
داخل الميقات بعمرة او حج ثم افسد العمرة او الحجة وقضى باحرام عند الميقات بطل الدم جواب الشرط اي
سقط وعند زفر لا يسقط في الصورتين فلو دخل الكوفي البستان والتقييد به اتفاقي لان المراد انه
لو دخل مكلف بستان بني عامر لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له دخول
مكة بلا احرام ووقته اي ميقات الكوفي الداخل في البستان (البستاني) يعني ميقاتهما جميع الحل
الذي بينهم وبين الحرم ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام
اي ان دخل كوفي في مكة بلا احرام لحاجة لا يجب عليه عمرة او حجة ان كانت في وقتها خلافا للشافعي
فان رجع الى الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر فان تحولت هذه السنة لا ينوب عما لزمه بدخول مكة

باب اضافة الاحرام

الى الاحرام مكي احرم وطاف شوطا او شوطين او ثلثة اشواط لعمرة فاحرم بحج رفضه اي عليه ترك الحج و
عليه حج وعمرة ودم لرفضه وقالا يرفض العمرة ويقضيها او يمضي في الحج وعليه دم لرفضها وانما قيد به لانه

لو احرم

وجب عليه احد النسكين

احد النسكين بحجة او عمرة

لو احرم بالحج بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة يرفض الحج اجماعا ويؤدي العمرة وقيد بقوله طاف لانه
لو لم يطف للعمرة يرفضها اجماعا فلو مضى عليهما اي اتمهما المكي صح وعليه دم الجمع بينهما وهو دم جبر النقصان
لارتكاب ما هو منهي عنه فلم يحل التناول عنه وان قلت اليس انه ذكره في الهداية في مبدا هذه
المسئلة لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع قلت اراد به انه غير مشروع كما لا كما في حق الافاقي والا
لوقع التناقض بين قوله اولا وبين قوله آخرا كذا في الكافي وهو ممنوع لجواز ان يكون الشيء غير
مشروع ويكون صحيحا كالصلوة في الارض المغصوبة ومن احرم بحج ثم باخر اي بحج آخر يوم النحر فان
حلق في الحج الاول ثم احرم بالحج الثاني لزمه الحج الآخر ولا دم عليه والا اي وان لم يحلق للحج الاول
واحرم للحج الثاني لزمه الحج الآخر وعليه دم قصر اولا وقالا ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه هذا
تفسير وبيان لقوله من احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن فرغ من افعال عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
اي بعمرة اخرى لزمه دم ومن احرم بعمرة قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء لانه اخطأ السنة
لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات قبل ان ياتي بافعالها فقد
رفض اي عليه رفض عمرته وان توجه اليها لا يرفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف للحج للتحية ثم احرم لعمرة لزماه
ولو مضى عليهما جاز لكن يجب دم عليه وهو دم كفارة لا نسك وندب رفضها في هذه الصورة واذا رفض عمرته
قضاها وان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا صوتهم بالتلبية بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزم رفضها
واذا رفضها لزم الدم والقضاء وان مضى عليها والمسئلة بحالها صح ووجب دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم
لعمرة او حجة رفضها وعليه دم التحليل وعليه في العمرة قضاها وفي الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

وهو لغة الحبس عن الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي اهل لعمرة او حجة ثم منع من الوصول الى البيت لمرض
او نحو ذلك لمن احصر بمرض او خوف عدو او خوف مرض ان يبعث شاة يذبح عنه فيتحلل بعد الذبح وقال الشافعي
في الاحصار يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو
قولهما وان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح
بقي محرما وعند الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم لكل مد يوما اعتبره بصوم المتعة
قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتداء وقوله لمن احصر خبره وان يكون فاعل لمحذوف يتعلق به قوله لمن
احصر ولو كان المحرم قارنا بعث دمين دم الحج ودم العمرة ويتوقف دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز
المحصر

بالحج ثم احرم بها